الجمهـــــــورية التونسيـــــــة
مـــركز التحكيم المحلـــي والدولـــي
"الإنصـــــاف"
نهج الجامع حي الطيب المهيري
العوينة طريق المرسى 2045 تونس
www.al-insaf.com.tn

قرار عـــ03ـــدد لسنة 2006 مؤرخ في 01 أفريل 2006، المتعلق بتحديد إختصاص مركز التحكيم المحلي والدولي "الإنصاف" في أصناف النزاعات التي تكتسي صبغة دولية.

بعد الإطلاع على القانون الأساسي لمؤسسة مركز التحكيم المحلي والدولي "**الإنصاف**"، المؤرخ في 24 ماي 1995،

وعلى المقتضيات الواردة بمجلة التحكيم التونسية الصادرة بمقتضى القانون عـــ42-93ـــدد لسنة 1993 مؤرخ في 26 أفريل 1993، بقسميها للتحكيم الداخلي والدولي مثلما تم وضعها، وخاصة الفصول 2و 7 و13 و48 و 58 منها،

وعلى والبنود الواردة بميثاق جولات الأوراغواي للتجارة الدولية، المصادق عليها من جانب الدولة التونسية، بمقتضى القانون عـــ6ـــدد لسنة 1995 مؤرخ في 23 جانفي 1995.

وعلى مقتضيات نظام مؤسسة التحكيم "**الإنصاف**" للإجراءات التحكيمية والصلحية للتحكيم الدولي، المسجل بمصلحة الترقيم الدولي بتونس تحت عـــ7-1-9765-9973ـــدد، الواقع إيداعه لدى المصالح المعنية التونسية طبق القانون عـــ36ـــدد لسنة 1994 مؤرخ في 24 فيفري 1994، المتعلق بحماية الملكية الأدبية والفنية، وعلى بقية القواعد التي تضمنتها الأبواب الواردة به المتمثلة في: الثاني والسادس مع القسم الثاني منه، والسادس عشر، والسابع عشر، والثامن عشر، والتاسع عشر، والخامس والعشرين منه،

وعلى القانون عـــ56-94ـــدد لسنة 1994، مؤرخ في 16 ماي 1994، المتعلق بإعفاء العمليات التحكيمية من التسجيل والطابع الجبائي.

الفصل الأول: بناء على مقتضيات أحكام الباب الخامس والعشرين الذي تضمنه نظام الإجراءات التحكيمية والصلحية للتحكيم الدولي، ينظر المركز زيادة عن وظائفه الأصلية في أصناف النزاعات التحكيمية المخولة للرئيس الأول لمحكمة الإستئناف بتونس في مجال التحكيم الحر، وفق العناصر التالية، عدا ما خرج عن نظره بنص خاص.

1- البت إستعجاليا في مطالب أعضاء هيئة التحكيم الدولي الحر المتعلقة بالمطالبة بدفع أجورهم أو ما تبقى منها.

2- البت إستعجاليا في مطالب الأطراف لتعيين فريق من المحكمين.

3- البت إستعجاليا في مطالب تعيين رئيس الهيئة التحكيمية الجماعية.

4- البت إستعجاليا في مطالب التجريح في المحكمين.

5- البت إستعجاليا في مسائل عزل المحكمين.

6- البت إستعجاليا في المسائل المتعلقة بتعيين المحكمة القضائية المختصة بمعالجة المسائل التحكيمية كلما لم يوجد إتفاق على ذلك.

7- البت في مطالب الإصلاح أو التفسير أو تكميل الأحكام والقرارات التحكيمية في الصور التي يستحيل فيها إجتماع هيئة التحكيم الحر التي أصدرتها.

8- البت في النزاعات التي هي محل توقيف وتعليق بعد إنقضاء الأجل المحدد كلما لم تتمكن هيئة التحكيم الدولي الحر من الإجتماع مجددا.

9- البت في مطالب إتخاذ الوسائل الوقتية أو التمهيدية كلما لم تباشر هيئة التحكيم الدولي الحر أعمالها.

الفصل الثاني: تنطبق سائر الإجراءات الأساسية الواردة بنظام الإجراءات التحكيمية والصلحية الراجعة لولاية مركز التحكيم المحلي والدولي "**الإنصاف**" على النزاعات الدولية ولائيا وحكميا بصرف النظر عن مقرات الأطراف وجنسياتهم، وبما لا يتخالف مع أحكام الباب الثالث من مجلة التحكيم التونسية، والبنود الواردة بميثاق جولات الأوراغواي للتجارة العالمية، المصادق عليها من جانب الدولة التونسية، بمقتضى القانون عــ6ــدد لسنة 1995 مؤرخ في 23 جانفي 1995.

الفصل الثالث: تبقى سائر الإتفاقات الخطية على التحكيم والأحكام والقرارات التحكيمية التي قد تتولد عنها معفاة من التسجيل والطابع الجبائي.

الفصل الرابع: تبقى إنابة المحامي في القضايا التحكيمية الراجعة بالنظر الولائي والحكمي لمركز التحكيم المحلي والدولي "**الإنصاف**" من قبيل الشروط الفضولية.

تونس في غرة أفريل 2006

الأمين العـــام للمركـــز

عــامــر اليحيـــــــاوي